المملكة المغربية
جامعة المولى إسماعيل

مداخلة حول

تطور التشريع السيبراني بالمملكة المغربية تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تقديم الدكتور/ أمين إعزان

ندوة حول المتطلبات القانونية والتنظيمية لإقامة مجتمع معرفة مستدام في المنطقة العربية
ESCWA
بيروت 19-20 ديسمبر2012

المحـاور

I - تقديم
II- تطور التشريع السيبرني المغربي بصفة عامة
III- القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
VI- إستنتاجات ومقترحات

I - تقديم

*المجتمع الرقمي بالمغرب (مخطط المغرب الرقمي 2013).

* الفضاء المغربي أمام الفراغ التشريعي في ظل متغيرات أهمها:

1 تطور المعاملات الإلكترونية بالمغرب

2 تفشي الإجرام الإلكتروني:

قضية فيروس zotob

حكم ابتدائية الدار البيضاء، رقم167-1 صادر في 5-1-1990

أدانت المحكمة المذكورة حائزا لبطاقة الائتمان والأداء استعملها بصورة تعسفية، وذلك استنادا للفصلين540و574 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقين بالنصب وخيانة الأمانة، حيث تمت إدانتهم بثلاثة سنوات حبسا، لكن القضاء الاستئنافي برأ ساحة المتهم بحجة أن العناصر المكونة لهذه الجرائم لا تتوفر في النازلة المعروضة

*النتيجة:طفرة تشريعية ومؤسساتية خلال السنوات الأخيرة

مجلس وطني لتكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي

- بالإضافة للتشريعات التي سأتطرق لها فيما بعد أود أن أبرز أنه مؤخرا صدر مرسوم رقم 2-08-444 بتاريخ 21ماي2009 بإحداث مجلس وطني لتكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي، وقد أبرزت المادة2 من هذا المرسوم أنه تناط بهذا المجلس مهمة تنسيق السياسات الوطنية الهادفة إلى تطوير تكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي وضمان تتبعها وتقييم تنفيذها.

إحداث المركز المغربي للإنذار وتدبير الحوادث المعلوماتية * بتاريخ 28سبتمبر2010

- *يهدف هذا المركز إلى إقامة نظام لمعالجة الحوادث المرتبطة بالأمن المعلومياتي لفائدة المؤسسات العمومية، وذلك بهدف حمايتها من اختراقات الكترونية محتملة
- *إنشاء المركز المغربي للإنذار وتدبير الحوادث المعلوماتية يندرج في إطار مخطط "المغرب الرقمي 2013".

II

تطور التشريع السيبرني المغربي بصفة عامة

القانون المغربي رقم 53- 05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

سعى المشرع المغربي إلى تهيئة بيئة قانونية تناسب التطور المذهل في مجال المعاملات التي تتم بطرق الكترونية، وبالتالي الانتقال من مرحلة التعامل الورقي إلى مرحلة التعامل الالكتروني، ويأتي في هذا السياق صدور القانون المغربي رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

القانون المغربي رقم 53- 05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

- وضع هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة الكترونية، وعلى التوقيع الالكتروني، كما يحدد هذا القانون الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الالكترونية المسلمة.

القانون المغربي رقم 03-07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات

- اتخذت الجريمة المعلوماتية في المملكة المغربية خلال العقود الأخيرة صورا متعددة، مما دفع المشرع إلى سن تشريع مهم، لكونه صدر لسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وهو القانون رقم 03-07 بشأن تتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ويحتوي هذا القانون على تسعة فصول(من الفصل 3-607 إلى الفصل11-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)

القانون المغربي رقم 03-07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات

- أصبح هذا القانون يشكل الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المغربي تحت عنوان:المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

- **III**
- **القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**

القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009

- أصبحت البيانات الشخصية المعالجة الكترونيا ذات أهمية على المستوى الدولي، وهذا ما جعل الأمم المتحدة تتبنى عام 1989 دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية ، وبتاريخ 14/12/1990 تم تبني دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية

القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009

- سار المشرع المغربي مع التوجه التشريعي في العديد من الدول التي تهدف تحقيق حماية فعالة للبيانات الشخصية، فأصدر القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 18 فبراير 2009
- ويتضمن هذا التشريع67 مادة موزعة على ثمانية أبواب
- وتبدو أهمية هذا القانون في كونه سيساهم في تقوية ثقة المستهلك المغربي في المعاملات الالكترونية والاستفادة من مزايا التجارة الالكترونية، وسيشكل هذا التشريع كذلك أداة هامة لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للمواطن المغربي خصوصا في مجال المعلوميات

القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009

- وهكذا تعززت المنظومة القانونية المغربية بالتزامات من نوع جديد، بخضوع تجميع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح أو إذن مسبق لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، واحترام حق الإخبار أثناء تجميع المعطيات، واحترام حق التعرض لمعالجتها والولوج إليها وكذا تصحيحها، وهي التزامات سعى القانون إلى ضمان شروط تحقيقها بمدّ اللجنة بوسائل متعددة لممارسة مهامها بفعالية ودقة ونجاعة، واتخاذ قراراتها في إطار الاستقلالية والمسؤولية.

- القانون الجديد وضع تحت تصرف اللجنة صلاحيات التحري والبحث والأمر بالتزويد بالوثائق، وصلاحيات إغلاق معطيات أو مسحها أو منع معالجتها، بالإضافة إلى سحب توصيل التصريح أو الإذن بعملية معالجة معطيات، علما بأن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامات مالية أو بالحبس في بعض الحالات.

القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009

- تنص المادة الأولى:
- (المعلوميات في خدمة المواطن وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب الا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان.وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين....).
- الجديد : ديباجة داخل مادة، مما يبرز حرص المشرع على إبراز فلسفة القانون الجديد

القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009

- وقد نص هذا التشريع على إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- والجدير ذكره انه قد صدر مرسوم رقم 2-09-165 بتاريخ 21 ماي 2009 الموافق 25 من جمادى الأولى 1430 لتطبيق القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد أوضح هذا المرسوم بشكل مفصل شروط وطرق تعيين أعضاء هذه اللجنة وكيفية إدارتها وقواعد عملها.

القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009

- وهذه اللجنة هي المكلفة بتفعيل أحكام هذا القانون والسهر على التقيد به، وضبط عمل المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية بالمغرب -المادة27-

الباب الأول

أحكام عامة(تعاريف وحدود التطبيق)

معالجة تعني كل عملية أو مجموعة عمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي مثل التجميع أو الحفظ أو التغيير أو الإستخراج أو الإطلاع

معطيات ذات طابع شخصي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه(الشخص المعني)

نطاق التطبيق

إن تطبيق القانون مقيد أحيانا، وأمثلة ذلك

لا يطبق القانون في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف شخص طبيعي لممارسة أنشطة شخصية أو منزلية بصفة حصرية

- لا يطبق القانون أيضا على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة

- الباب الثاني

حقوق الشخص المعني

الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات

الحق في الولوج

الحق في التصحيح

الحق في التعرض

منع الإستقراء المباشر

- الباب الثالث
- إلتزامات المسؤول عن المعالجة
- التصريح المسبق
- الإذن المسبق
- الإلتزام بسرية وسلامة المعالجات والسر المهني

- الباب الرابع
- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة السابعة والعشرون)
- تتألف من سبعة أعضاء مدة عضويتهم باللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
- رئيس يعينه الملك
- ستة أعضاء يعينهم الملك بإقتراح من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين

- الباب الخامس
- نقل المعطيات نحو بلد أجنبي
- المبدأ هو عدم جواز نقل المعطيات من طرف المسئول عن المعالجة إلا إذا كان البلد الأجنبي يضمن مستوى حماية كاف للحياة الشخصية والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص عند معالجة المعطيات
- واللجنة الوطنية تحدد قائمة الدول المتوفرة يها المعايير المذكورة

- الباب السادس
- السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية
- يتم مسكه من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقيد بالسجل الوطني الملفات التي تكون السلطات العمومية مسئولة عن معالجتها، وكذا الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها
- وتدرج بالسجل الوطني المذكور وجوبا هوية الشخص المسئول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من ممارسة الحقوق الواردة في الباب الثاني من التشريع الجديد

- الباب السابع
- العقوبات
- يلاحظ التركيز على الغرامة أكثر من العقوبات السالبة للحرية
- اقرار مسؤولية الشخص المعنوي من خلال المادة الرابعة والستون
- الباب الثامن
- أحكام إنتقالية

VI- إستنتاجات ومقترحات

* التشريع المغربي رقم 08-09 متطور ويتماشى مع الإستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الثقة الرقمية
* التشريع المغربي رقم 08-09 له بعد إقتصادي وحقوقي
* يتضح بأن القانون المغربي رقم 08-09 قد تأثر بالتجربة التشريعية الفرنسية في العديد من مقتضياته، مع اختلاف على مستوى العقوبات.
* يلاحظ أن التشريع المغربي المذكور أعطى اللجنة الوطنية سلطات واسعة بشأن البحث والمعاينة بشأن الجرائم المتعلقة **بهذا القانون**

* خطى المشرع المغربي خطوة إيجابية، لكن يجب تأهيل جهات تطبيق القانون (جهات الضبط والتحري والحكم)
أي ضرورة تطوير البنية التكنولوجية والأمنية والقضائية من أجل تفعيل بنود التشريع الجديد
* يجب أن ينخرط الإعلام والمجتمع المدني في عملية التحسيس بأهمية هذا التشريع وبيان الحقوق الواردة فيه

شكر وتقدير للحضور الكريم

- للتواصل عبر البريد الإلكتروني
- AMINEMOROCCO@HOTMAIL.COM